

## نحو ص عام

موزعة توزيعاً متكافئاً على سائر أرجاء التراب الوطني وضمان الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة جميع الشرائح الاجتماعية عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لفرض تحمل علاج الأشخاص الذين تخضع حالتهم الصحية للأبحاث العلمية من طرف الجهة صاحبة مشروع البحث.

ولبلورة هذا الالتزام الذي يكرس مبدأ الحق في الصحة كما تنص عليه المواثيق الدولية، فإن هذا القانون يأتي تسوياً لتجربة المغرب في مجال التغطية الصحية وتعزيزاً للحقوق التي اكتسبها المواطنين المغاربة المتمتعون حالياً بتأمين صحي، حيث سيتم العمل تدريجياً على توسيع هذا التأمين ليشمل جميع المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية وذلك بسن إجبارية التغطية الصحية الأساسية قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير منظومة التغطية بصفة مستدية.

وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية إلى:

- إحداث تأمين إجباري أساسى عن المرض قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطاً يدر عليهم دخلاً واستفادة من المعاشات وقدماه المقاومين وأعضاء جيش التحرير والطلبة؛

- إحداث نظام المساعدة الطبية قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا السياق، فإن هذه المدونة تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الاجتماعية في ميدان الصحة، علماً بأن تدابير وإجراءات مصاحبة أخرى بما فيها النصوص والمراسيم التنظيمية لهذا القانون سيتم عرضها قبل إصدارها على الفرق الاجتماعيين والأطراف المعنية.

**الكتاب الأول****أحكام عامة****القسم الأول****الهدف والمبادئ العامة****المادة 1**

يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات المذكورة.

ولهذه الغاية، تحدث منظومة للتغطية الصحية الأساسية، تشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية.

**ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقد بالطف :

الوزير الأول،

الإمام : عبد الرحمن يوسف.

\* \* \*

**قانون رقم 65.00**

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

**ديباجة**

تقوم سياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين بصفة أساسية على التضامن والتلاحم الاجتماعي.

ويعتبر تحسين المستوى الصحي أحد المكونات الأساسية لهذه السياسة التي تهدف إلى ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في التنمية المستدامة للبلاد.

ولهذه الغاية، فإن ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة.

وهذه الأولوية قد أصبحت تشكل موضوع توافق وطني يتماشى مع المتغيرات الدولية، وذلك باعتبارها أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق.

وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاماً بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجاناً لفائدة جميع المواطنين أفراداً وجماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية

**القسم الثاني****نطاق التطبيق****الباب الأول****المستفيدين****المادة 5**

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتهي إليه، أفراد عائلة الموجدين تحت كفالتها، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجدين تحت الكفالة كل من :

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن :

- الأولاد المتكفل بهم من دون المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه :

- الأطفال المتكفل بهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتبعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاانون جسدياً أو ذهنياً والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعيه الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية، بمزاولة أي نشاط مأجور.

ويمكن للمؤمن أن يطلب تمديد الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتهي إليه لفائدة أبيه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما.

ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالأبوين بمرسوم.

**المادة 6**

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقاً لهاذا القانون، كل على حدة، وجب التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتهي إليها الأب.

وفي حالة انحلال ميثاق الزوجية، يتعين التصريح لدى الهيئة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد.

وإذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فلن الأولاد يحتفظون بحقهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتهي إليه أحد الأبوين المؤمنين.

وفي حالة اقتصار التأمين على أحد الأبوين فقط، وإن حل ميثاق الزوجية، وجب التصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتهي إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة.

ويقوم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مبدأ المساهمة ومبدأ التعااضد في تحمل المخاطر.

ويقوم نظام المساعدة الطبية على مبدأ التضامن الوطني لفائدة السكان الموزعين.

وفي هذا الإطار يجب تمكين الأشخاص المؤمنين والمستفيدين من الحصول على تغطية صحية دون أي تمييز يسبب سنهما أو جنسهما أو طبيعة نشاطهما أو مستوى وطبيعة نظمهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكناهم.

**المادة 2**

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على :

- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص :

- أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص :

- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور.

ويسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضاً على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقاً لأحكام المادة 5 بعده.

**المادة 3**

يؤهل الأشخاص ذوو الدخل المحدود غير الخاضعين لـ أي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الحديثة بموجب هذا القانون، للاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم، وذلك طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

**المادة 4**

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، يكن خاصاً بها.

ويحدد هذا القانون القواعد العامة المشتركة بين جميع الأنظمة، والقواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمؤمنين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام المساعدة الطبية.

وتحدد بموجب تشريعات خاصة، القواعد التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاصة بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور.

كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استفادتهم منه بأي صفة أخرى.

القسم الثالث	الباب الثاني
شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها	الخدمات المضمونة
الباب الأول	المادة 7
شروط إرجاع المصاريف أو تحملها	يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمنين ولأفراد عائلتهم المتelligent بهم، أياً كان النظام الذي ينتهي إليه، تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.
المادة 9	وتبقى الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية خاصة للخصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.
يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتبييره، والمشاركة إليها بعده باسم «الهيئة المكلفة بالتبيير»، ويتحمل المؤمن الجزء الباقي. ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاته.	يتحول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، طبقاً لشروط وكيفيات المحددة بتنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبياً الحالة الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء، تحمل تكاليفها مباشرة، والمتعلقة بالخدمات التالية :
غير أنه يعفي المؤمن كلياً أو جزئياً من الجزء الباقي على عاته، في حالة مرض خطير أو مرض ترتبت عنه عجز يتطلب علاجاً طوبيلاً الأداء، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهضة الثمن. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء، وكذا الشروط التي يمنع بموجبها هذا الإعفاء.	- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة :
المادة 10	- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية :
تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصاريف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمنة بنص تنظيمي على ألا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. ويمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولاسيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصاريف، في شكل تعويض جزافي. وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنص تنظيمي.	- العلاجات المتعلقة بنتائج الحمل والولادة وتوابعها :
المادة 11	- العلاجات المتعلقة بالاستشارة وال العمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية :
يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي :	- التحاليل البيولوجية الطبية :
- حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :	- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة :
- في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متتجانسة من الأمراض :	- الفحوص الوظيفية :
- في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبيق :	- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها :
- في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين.	- أكياس الدم البشري ومشتقاته :
ويتعين في جميع الحالات، فوترة الخدمات الطبية طبقاً للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.	- الآلات الطبية وأدوات الانفراص الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذًا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات :
المادة 12	- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها :
تحدد التعريفة المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمنة أو تحملها كما يلي :	- النظارات الفم والأسنان :
- بواسطة اتفاقيات تطبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القسم :	- علاجات الفم والأسنان :
	- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال :
	- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي :
	- الأعمال شبه الطبية.
	المادة 8
	تستثنى من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحمامات واللوزن بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

- الآجال القصوى لإرجاع المصارييف الطبية للمؤمنين من قبل الهيئات المكلفة بالتبير على أساس أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو من أجل حصولهم على التحمل:

- الآجال القصوى لصرف المستحقات لفائدة مقدمي العلاجات عندما يتعلق الأمر بالثالث المؤدى على أساس أن لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 17

إن عدم تقييد المؤمن بالإجراءات والقواعد التخفيضية التي تخوله الحق في إرجاع المصارييف لا يترتب عنه ضياع حقه في هذا الإرجاع، إذا ثبت طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، أن الأمر خارج عن إرادته بصفة كلية، وبصورة خاصة إذا كان الأمر يرجع إلى حالة الصحية.

باب الثاني

كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 18

تحدد العلاقات بين الهيئات المكلفة بالتبير ومقدمي الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص، ولاسيما ما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية من أجل إرجاع المصارييف أو تحملها بموجب اتفاقيات وطنية تبرم بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتحت إشرافها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 19

تبرم الاتفاقيات الوطنية فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص بين مجموعة الهيئات المكلفة بالتبير، من جهة، والمجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ومساهمة منظمة أو عدة منظمات نقابية ذات الطابع الوطني لمقدمي الخدمات الطبية، من جهة أخرى.

و عند عدم وجود هيئة مهنية تبرم هذه الاتفاقيات الوطنية بين مجموعة الهيئات المكلفة بالتبير من جهة والجمعية أو الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلية التي تمثل مختلف فئات المهني الصحة المعنيين بما في ذلك مؤسسات العلاج والاستشفاء الخاصة، من جهة أخرى.

وتبرم الاتفاقية الوطنية فيما يخص مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة بين الهيئات المكلفة بالتبير والإدارة، وفيما يخص المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء تبرم الاتفاقية الوطنية تحت إشراف الإدارة بين هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بالتبير. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تقل تعريفات الاتفاقيات عن التعريفات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20

يحدد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية بنص تنظيمي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بعد استشارة ممثلي الهيئات المهنية المنتجة للخدمات الطبية قبل عرضها على مصادقة الإدارة.

- أو بموجب نص تنظيمي، عند الاقتضاء:

- وبالنسبة للأدوية، فإن التعريفة المرجعية الوطنية هي الثمن العمومي للأدوية;

- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13

لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدن من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تقييم العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصارييف أو تحملها يبقى رهيناً بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15

تم تغطية مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة:

- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتبيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛

- وإما عن طريق الأداء المسبق من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدل إلى الهيئة المكلفة بتبيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة، قصد استرجاع المصارييف عن الخدمات المضمونة طبقاً لهذا القانون.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي:

- كيفيات إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المودعة من قبل المؤمن وكذا آجال هذا الإيداع؛

المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معايير التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة.

ولهذه الغاية، تؤهل الهيئات المكلفة بالتدبير لتعيين أطباء وصيادلة للقيام بالمراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج وبمهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة.

#### المادة 27

يجوز للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، قصد تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعنى أو زيارته بمقر سكانه أو بمكان استشهاده.

يمكن للأطباء المعالجين الحضور أثناء إجراء فحوص المراقبة الطبية، وذلك بناء على طلب المستفيد أو الطبيب المكلف بالمراقبة.

#### المادة 28

يعين على الأطباء ومديري المصحات والمؤسسات الصحية كيما كان نظامها الأساسي أن يسمحوا للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية بولوغ أماكن الاستشفاء بكل حرية، وأن يضعوا رهن إشارته جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوطة به.

#### المادة 29

لا يمكن لأى مستفيد من الخدمات المقررة بموجب هذا القانون أن يتخلص من المراقبة الطبية. وفي حالة الرفض يوقف إرجاع المصروفات الدفوعة برسم الخدمات الطبية موضوع المراقبة بالنسبة للفترة التي استحال إجراء المراقبة خلالها.

يجب أن تتم المراقبة الطبية خلال الأجال القانونية المحددة لإرجاع المصروفات مع مراعاة أحكام المادة 30 بعده.

#### المادة 30

في حالة إجراء مراقبة طبية، فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة، يتم إبلاغه إلى علم المعنى بالأمر. وللمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تعين طبيبا خبيرا من أجل القيام بفحص جديد.

تلزم استنتاجات الطبيب الخبر الطرفين معا.

#### المادة 31

تحدد الكيفيات والأجال والشروط التي تمارس ضمنها المراقبة الطبية برسوم.

#### المادة 21

تحدد آجال وكيفيات إبرام الاتفاقيات الوطنية بنص تنظيمي.

ويتعين أن تصادر الإدارة على هذه الاتفاقيات قبل الشروع في تطبيقها. وفي حالة عدم الاتفاق على مضمون الاتفاقيات الوطنية، فإن الإدارة تقر الاستمرار في العمل تلقائياً بالاتفاقية السابقة المبرمة بموجب هذا القانون إن وجدت، أو تقرر، أو تقتضي، عند الاقتضاء، نظاماً للتعرية بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

#### المادة 22

تعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية يتعلق بنفس الموضوع تبرم خارج نطاق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

#### المادة 23

إذا تمت المصادقة على اتفاقية وطنية، يعتبر منضماً إليها تلقائياً كل مقدم للخدمات الطبية ينتمي إلى المهنة.

وإذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية وجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي ينتمي إليها في حالة وجودها.

ويجب على كل مقدم للخدمات الطبية التقيد بجميع بنود الاتفاقية الوطنية المنضم إليها تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 24 بعده.

#### المادة 24

يمكن أن تقرر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بناء على طلب هيئة مكلفة بالتدبير، وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك علامة على العقوبات الصادرة عن الهيئة.

ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة.

تحدد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجدداً بنص تنظيمي.

#### المادة 25

يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها على أساس التعريفة المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضماً إلى الاتفاقية أو غير منضم إليها، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

### الباب الثالث

#### المراقبة الطبية

#### المادة 26

يعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن الرض تتنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقدير العلاجات المطلوبة طبياً وفحص صحة الخدمات على

<p><b>المادة 35</b></p> <p>مع مراعاة أحكام البند «ج» من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستعانون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهاك منتميا إليه عند وفاته.</p> <p><b>المادة 36</b></p> <p>في حالة انحلال ميثاق الزوجية، فإن زوجة المؤمن التي لا تستفيد بأية صفة أخرى من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تستمر في الاستفادة، خلال سنة واحدة، من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كانت منتمية إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفتها من ذوي الحقوق.</p> <p><b>المادة 37</b></p> <p>إذا انتهت فترات الاحتفاظ بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، فإن الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأية صفة أخرى، يقبلون لل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية إذا كانوا يتوفرون على الشروط المطلوبة.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>قواعد الانخراط والتسجيل والتبيير</b></p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>تحدد قواعد تدبير كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الهيئة المكلفة بهذا التدبير بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.</p> <p><b>المادة 39</b></p> <p>تحدد كيفيات انخراط وتسجيل الخاضعين لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل نظام.</p> <p><b>المادة 40</b></p> <p>يسري أثر الانخراط، وتبعا له التسجيل لدى هيئة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يستوفي خلاله المؤمن شروط الانخراط والتسجيل.</p> <p><b>المادة 41</b></p> <p>يمتنع على الجهات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رفض انخراط مؤسسة أو تسجيل شخص خاضع لنظام من الأنظمة التي تديرها.</p> <p><b>المادة 42</b></p> <p>يمتنع على الجهات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقام المخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدون لأي سبب من الأسباب.</p>	<p><b>القسم الرابع</b></p> <p><b>أحكام مشتركة تتعلق بتبيير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>شروط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به وفقدانه</b></p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يتوقف تحويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الأداء المسبق لبيان الاشتراك، وتوهيل الهيئة المكلفة بالتبيير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بها الأداء بصورة فعلية.</p> <p>غير أنه يتquin على الهيئة المكلفة بالتبيير، إذا كان المؤمن المعنى أو أحد من ذوي حقوقه مصابا بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجا خاصا ومكثفا، الاستمرار في تقديم الخدمات للهؤلاء الأشخاص، مع إلزام المشغل المعنى بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها.</p> <p>وتحدد شروط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بموجب أحكام قانونية وتنظيمية خاصة بكل نظام من الأنظمة. وتحدد هذه الأنظمة كذلك فترة التدريب السابقة لتحويل الحق في الاستفادة من الخدمات، وعند الاقتضاء، شروط الإعفاء من قضاء هذه الفترة.</p> <p>ويغفى بقوة القانون من فترة التدريب المذكور الأشخاص المؤمنون الذين أصبحوا بحكم تغيير عملهم متقدرين لهيئة أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض غير الهيئة أو النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.</p> <p>ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>يعتبر على الجهات المكلفة بتبيير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فحص مدى استيفاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتها لشروط القبول ومراقبتها، والتتأكد باستمرار من أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات أو عدمها.</p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>إن الأشخاص الذين لم يعودوا يستوفون شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفتهم مؤمنين أو بصفتهم ذوي حقوق، يستفيدون ابتداء من التاريخ الذي لم تتعدي فيه هذه الشروط متوافقة، من الاحتفاظ بحقهم في الخدمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر.</p> <p>غير أنه إذا استوفى المعنى بالأمر بصفته مؤمن أو من ذوي الحقوق خلال هذه المدة شروط الاستفادة من نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من نظام المساعدة الطبية، فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يسقط بالنسبة لنظام الذي كان منتميا له من قبل.</p>
--	---

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق المنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتهي إليها المؤمن، ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

تقدر اشتراكات المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمرسوم.

وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدده بنص تنظيمي.

## المادة 47

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذًا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتکاليف التدبير الإداري ونحوه الاقطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الآمني المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

## المادة 48

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام وكل فئة من المؤمنين بمرسوم، بناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل نسبة الاشتراك طبقاً لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين.

## المادة 49

يمنع على الهيئات المكلفة بتثبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، استعمال موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

## المادة 50

يتعين على الهيئات المكلفة بتثبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تكوين احتياطي آمني واحتياطيات تقنية لتنفطية المصادر الباقية الواجب دفعها بحسب الخدمات المضمنة بموجب هذا القانون.

وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتثبيرها وتمثيلها بمرسوم.

ويتعين أن تودع تدبير أجر، لدى الهيئات التي تعينها الإدارة لهذا الغرض، الأموال المماثلة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتکاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.

## المادة 51

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير، التقييد بمخطط محاسبى خاص يكون مطابقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئات بتثبير أنظمة أو خدمات أخرى، غير الخدمات الطبية، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

## المادة 43

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توافي سنويًا الإدارات المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، وتثبيرها ومحاسبتها وفق شروط تحدده بنص تنظيمي.

ويتعين عليها أن تقدم سنويًا إلى هذه الوكالة توقعاتها المالية وفق شروط تحدده بنص تنظيمي.

## الباب الثالث

## حالات التناقض

## المادة 44

يمنع على كل هيئة مكلفة بتثبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تثبير نظام من هذه الأنظمة وتثبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشارة أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معاً.

ويتعين على الهيئات التي تتتوفر على مؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ التقيد بتأكيم الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ثلاث سنوات ابتداءً من التاريخ المذكور، إما من خلال تقويض تثبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

ويجوز للهيئات المكلفة بتثبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشياً مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقاً للشروط المحددة بتشريع خاص.

## القسم الخامس

## أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي

## الباب الأول

## الموارد والتنظيم المالي

## المادة 45

تشمل موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقاً للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :
- العائدات المالية :
- الهبات والوصايا :
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

## المادة 46

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجر بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور.

## القسم السادس

## الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المادة 57

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» مؤسسة عمومية تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 58

تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 59

تناطق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومة في إطار التقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

- التأكيد بتشاور مع الإدارة من ملائمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحدها الدولة في مجال الصحة :

- الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدواء والخدمات الطبية، من جهة أخرى ؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهور على احترامها ؛

- إبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع ؛

- السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الوارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بتدبير من أجل إقامة آلية رائمة لتقدير الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة ؛

## باب الثاني

## المراقبة المالية والمحاسبية والتكنولوجيا

المادة 52

تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنوياً لافتراض محاسبى ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتراض لزاماً تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين ببيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقة عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

وينجز أن يحرر في شأن كل مهمة لافتراض تقرير يبلغ للإدارة وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 53

تخضع الهيئات المكلفة بتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بارجاع مصاريف الخدمات المضمنة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54

تخضع الهيئات المكلفة بتدبير لمراقبة تقنية من قبل الدولة. يكون الغرض منها ضمان تقييد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتبادر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير تقديم جميع البيانات والماضير والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

المادة 55

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل موظفين ينتدبون لهذه الغاية من قبل الإدارة.

المادة 56

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، فجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بتدبير المعنية، حيث تمنع أجل (30) يوماً لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

ويجرد من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جنائية أو جنحة ارتكبواها، باستثناء الجنح غير المتمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.

ويغدو من الانتداب طبقاً لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تقييدهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.

وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد الخصصة لنظام المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعينهم بنص تنظيمي.

#### المادة 62

يتمتع المجلس بجميع السلطة والاختصاصات الازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبيت بمداولاته في القضايا العامة التي تدرج ضمن مهام الوكالة.

ويكلف على الخصوص بما يلي :

- حصر برنامج نشاط الوكالة :

- حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات :

- الترخيص باقتناة وتفويت الممتلكات المنقولة والعقارية :

- إعداد النظام الأساسي لستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 63

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

#### المادة 64

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوماً الموالية من أجل اجتماع ثان، وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة 65

يجوز لمجلس الإدارة أن يستند إلى لجان متخصصة بعض المهام المحددة، المدرجة ضمن اختصاصاته.

ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.

- الأضلاع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي :

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به :

- مسك المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير :

- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص ب مختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها.

#### المادة 60

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكافل الوكالة أيضاً بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

#### المادة 61

يدبر الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض.

ويضم المجلس علاوة على ذلك :

(أ) ممثلين عن الإدارة :

(ب) ممثلين عن المشغلين :

(ج) ممثلين عن المؤمنين بالقطاعين العام والخاص معينين من طرف المركبات النقابية الأكثر تمثيلية :

(د) ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ويشارك أيضاً في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلون عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعياً لخبرتها في مجال التأمين الصحي.

تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة وفاة عضو ينتهي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و (ج) و (د) أعلاه، أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

المادة 69

- ت تكون نفقات الوكالة من :
- نفقات التسيير والتوجهين ؛
  - المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة باللتقطية الصحية.

المادة 70

- يتألف مستخدمو الوكالة من :
- أعيان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين ؛
  - موظفين ملتحقين من الإدارات العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الكتاب الثاني**

**نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات**

بالقطاعين العام والخاص

المادة 71

تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.

**القسم الأول****نطاق التطبيق**

المادة 72

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه :

- أ) الموظفون وأعيان الدولة المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرف في وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المنوطة بالقانون العام. وتحدد فئات الأعوان المياومين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين ؛
- ب) الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تعديله وتميمه ؛
- ج) الأشخاص المستقدين من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق بموجب الأنظمة التالية :
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تعديله وتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛

المادة 66

يسير الوكالة مدير يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 67

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات الازمة لتسير الوكالة. وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

يتولى تسيير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعمل على مسک محاسبة النفقات المتلزم بها، ويصنفي ويبثث نفقات الوكالة ومداخيلها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة لها.

ويجوز أن يستند إليه تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفرض تحت مسؤوليته بعضاً من سلطاته إلى الأطر العاملة تحت إمرته.

ويقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريراً حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة المالية.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة والجانب المتخصص بصفة استشارية.

المادة 68

ت تكون موارد الوكالة من :

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحدد نسبته بنص تنظيمي ؛
- نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام ؛
- الإعانات المالية ؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقها ؛
- التسبيقات القابلة للرجوع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة ؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصاً التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.

**الباب الأول**

**هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -**

المادة 75

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير هذا النظام في ميزانية مستقلة تشمل :

**أ) في باب الموارد :**

- اشتراكات المajoرين :

- مساهمات أرباب العمل :

- اشتراكات أصحاب المعاشات :

- حصيلة التوظيفات المالية :

- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير :

- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها :

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص شرعي أو تنظيمي.

**ب) في باب النفقات :**

- المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات المضمونة بأحكام هذا القانون :

- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون :

- نفقات التسيير :

- نفقات الاستثمار :

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 76

زيادة على المهام المستندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات خاصة، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بذلك في القضايا المرتبطة بذلك.

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، والممدة أحکامه بالظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) إلى رجال التطهير والصف بالقوات المساعدة؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادي الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، بالنسبة للأشخاص المستفيدون من المعاشات التي يمنحها هذا النظام.

د) الأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

وتشمل التغطية الصحية التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون منهم وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم خاصة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان المتعلقة بهم.

**القسم الثاني****الهيئات المكلفة بالتدبير**

المادة 73

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئةتين التاليتين :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادي الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي. وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛

- الصندوق الوطني لنظم الاحتياط الاجتماعي، ووفق الشروط المحددة في المادة 83 أدناه، الجمعيات التعاوضية المتألف منها الصندوق المذكور والمحسنة طبقاً لأحكامظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) يسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المنوعة الخاضعة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام.

المادة 74

تحدد بنص تنظيمي قواعد التسيير بين مختلف الهيئات المعهود إليها بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة تنقل المajoرين بين القطاعين العام والخاص.

## المادة 82

- يعهد إلى الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالمهام التالية :
- البت بتنسيق مع الجمعيات التعاافية المتألف منها، في طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين له، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون؛
  - تحصيل اشتراكات المأجورين ومساهمات المشغلين؛
  - إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها مباشرة؛
  - إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في هذا القانون؛
  - إعداد الحسابات المتعلقة بتغيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
  - القيام بتنسيق مع الجمعيات التعاافية المعنية، بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من هذا القانون.

## المادة 83

يكاف الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاافية المتألف منها، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له بموجب هذا القانون وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه. وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات وأجال إرجاع المصروفات والتنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي ومصاريف التسيير والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطة الجمعية التعاافية المعنية.

## المادة 84

يدبر الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي مجلس إدارة يتتألف نصف أعضائه من ممثلي عن الدولة من بينهم ممثل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والنصف الآخر من ممثلي الجمعيات التعاافية المتألف منها الصندوق وممثلي المركبات النقابية الأكثر تمثيلية.

يتخلي رئيس مجلس الإدارة من قبل ممثلي الجمعيات التعاافية السالفة الذكر ومن بينهم.

وتحدد طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

## المادة 85

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الازمة لإدارة الصندوق.

## المادة 77

يجب أن تعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتغيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتغيير خدمات الضمان الاجتماعي.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء من بين المركبات النقابية الأكثر تمثيلية وأرباب العمل، ممثلي الإدارة، من بينهم ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معين بنص تنظيمي مع مراعاة التمثيلية الثلاثية المتساوية.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة ل القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم التركيبة للسنة المحاسبية المختتمة؛
  - دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية المولدة.
- وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 78

تستعين لجنة التسيير والدراسات المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، بممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة عندما تدعى إلى النظر في مسائل تتعلق بتغيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

## المادة 79

إن أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه ولا سيما المتعلقة منها بالانخراط والتسجيل والتحصيل والزيادات والغرامات والمراقبة والتقصيš تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يخضع له مأجورو القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول والقسم الثالث من هذا الكتاب.

## المادة 80

تحدد إجراءات التنسيق بين خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وخدمات التعويض اليومي عن المرض والولادة وكذا التعويض عن الزمانة بنص تنظيمي.

## باب الثاني

- هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام
- الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي -

## المادة 81

يظل الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاافية المتألف منها خاضعين لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.57.187 بتاريخ 27 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ويقوم بتسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أعمالها تحت إشراف مجلس الإداره.

ويتمثل الصندوق أمام المحاكم المختصة.

ويمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة، ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة وأجتماعات اللجان والجuntas المتفرعة عن المجلس.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه و اختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.

المادة 90

تشتمل ميزانية الصندوق:

أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المتجorرين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام :

- مساهمات أرباب العمل التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام :

- اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام :

- حصيلة التوظيفات المالية :

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير :

- الاقتراضات :

- الهبات والوصايا :

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص شريعي أو تنظيمي.

ب) في باب النفقات :

- الأذاءات والمصاريف المدفوعة ببرسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون :

- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون :

- نفقات التسيير بما فيها مصاريف التسيير المدفوعة إلى الجمعيات التعاقدية المكافحة، عند الاقتضاء، بإنجاز الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون :

- نفقات الاستثمار :

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 91

يخضع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاقدية المتألف منها، وفقا لأحكام المواد 52 إلى 56 أعلاه، للمراقبة المالية والمحاسبة والتقويم المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بالمهام التالية :

- إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات :

- حصر ميزانية الصندوق وعرضها على الإدارة للمصادقة عليها :

- حصر الحسابات والقوائم الترکيبية لسنة المحاسبة المختتمة :

- المصادقة على نظام المشتريات :

- إعداد النظام الأساسي لستخدمي الصندوق وعرضه للمصادقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها :

- تحديد التنظيم الإداري للصندوق وعرضه على الإدارة للمصادقة عليه :

- المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بنشاط الصندوق ببرسم السنة المنصرمة :

- إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطيبة.

المادة 86

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير.

وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 87

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة أو لجنة متخصصة، ويحدد تأليفها وطريقة تسييرها، ويجوز له أن يفوض إليها جزءا من سلطه و اختصاصاته.

المادة 88

يسير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مدير يعين بمرسوم من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس الإدارة، ويختار المرشحون المذكورون، بعد إعلان عن فتح المجال للترشيح، من بين الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المحددة من لدن مجلس الإدارة.

وتقوم بدراسة وترتيب الترشيحات المذكورة لجنة يعينها المجلس المذكور.

المادة 89

يتمتع مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسخير الصندوق.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة.

- قائمة بأسماء أصحاب المعاشات مشفوعة بالوعاء المتخد أساساً لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛  
ب) أن يدفعوا للهيئة المعنية مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97

يسري أثر الانخراط والتسجيل تبعاً له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحال، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتتوفر فيه المؤمن على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك.

المادة 98

يتعين على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه متخرط في الهيئة المكلفة بالتبير وأنه يدفع اشتراكات المأجورين ومساهمات رب العمل، عند الاقتضاء.

المادة 99

إذا لم يقم المشغل بالانخراط أو بتسجيل مأجوريه أو بتسجيل أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحال، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإداره التي تأمر المشغل بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون. وفي هذه الحاله، يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو التسجيل مدييناً وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.

المادة 100

إذا ألغى المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه أو أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحال، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المنخرط فيها مشغليهم.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ طلب المأجور أو المأجورين، إشعاراً إلى المشغل الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثة أيام، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقدير الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

و عند انصرام هذا الأجل الأخير، يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحال، بتسجيل المأجورين المذكورين ثقائياً.

ويظل المشغل مدييناً وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتبير المعنية مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.

ويتعرض كل مشغل يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.

المادة 92

تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم العلاقات المحاسبية والمالية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاclusive المتألف منها بنص تنظيمي.

المادة 93

يجب على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاclusive المتألف منها مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشر هذه النصوص.

ويصادق على الأنظمة الأساسية والضوابط المشار إليها أعلاه وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### القسم الثالث

#### الإجراءات الخاصة بالانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 94

يلزم مشغلو المأجورين وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 72 أعلاه :

- بالانخراط مؤسساتهم أو مقاولاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الحاله ؛

- بتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية.

المادة 95

يراد بالمشغل في هذا القانون :

أ) فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المعنية ؛

ب) فيما يخص مأجوري القطاع الخاص : المؤسسة المشغلة ؛  
ج) فيما يخص أصحاب المعاشات : الهيئة أو الهيئات المكلفة بتبيير نظام أو أنظمة المعاشات التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

المادة 96

يجب على المشغلين المنخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي القيام، حسب الحاله، كل فيما يخصه، بما يلي :

أ) أن يبلغوا دورياً إلى الهيئة المكلفة بالتبير المعنية :  
- قائمة بأسماء مأجوريهم مشفوعة بالوعاء المتخد أساساً لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة ؛

## القسم الرابع

## طرائق التمويل

المادة 106

يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للهيئات المكلفة بالتدبير :

1 - فيما يخص المأجورين بالقطاع العام تبعاً للفئة التي ينتمون إليها :

- إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية؛

- وإما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، فيما يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة.

2 - فيما يخص المأجورين بالقطاع الخاص، باعتبار مجموع الأجر المشار إليها في الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

3 - فيما يخص أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص، باعتبار المبلغ الإجمالي لمعاشات التقاعد المصرفية، كيما كانت سن الإحالة على التقاعد.

المادة 107

يحدد واجب الاشتراك بالنسبة للمشغلين والمأجورين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين.

ويتحمل أصحاب المعاشات واجب الاشتراك المستحق عليهم لفائدة الهيئات المكلفة بالتدبير.

وتحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات وفق أجرة المعاش بمرسوم.

المادة 108

يعتبر الشغل مدينا اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير بمجموع واجب الاشتراك. ويكون مسؤولاً عن دفعه إلى هذه الهيئة.

ويترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها 1% عن كل شهر تأخير، علاوة عن حق الهيئة المكلفة بالتدبير في اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 132 من هذا القانون.

## المادة 101

يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصارييف طوال مدة تدريب تحتسب على الشكل التالي :

- بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

- بالنسبة لشغيلة القطاع الخاص مجموع 54 يوماً متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها والمؤدى عنها الاشتراكات الواجبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أن الأشخاص المؤمنين عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون من قضاء مدة التدريب المذكورة، كما يعفى الأشخاص المؤمنون المنتسبون لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذين يغيرون النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

## المادة 102

كل انقطاع عن العمل دون أجرة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

## المادة 103

تحدد الشروط التي يبقى ضمنها المؤمن منتمياً بالحقوق في الخدمات في حالة الانقطاع عن العمل دون أجرة لأسباب نظامية أو تعاقدية ينص تنظيمياً.

## المادة 104

إن استمرار المؤمن وذوي حقوقه في التمتع بالحق في الاستفادة من الخدمات يخضع لشروط تتعلق بمستوى أدنى لمساهمة المشغلين وأشتراكات المأجورين أو بعدة أدنى لعمل المتأجر تحسب وفق إجراءات تحدد بمرسوم بناء على فترة مرجة.

## المادة 105

كل تغيير لحل الإقامة أو تغيير للمشغل وكل تعديل يدخل على وضعية المؤمنين أو أفراد عائلتهم، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية داخل الثلاثين يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون أن تستمر في القيام بالتفطية المذكورة بشرط أن تدللي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط والإجراءات والأجال المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورون الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، عند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المترتبون بهذه التغطية من قبل.

و عند انتقام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للنظم الاحتياط الاجتماعي، حسب الحاله، وبتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، يتسجل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتوا بالتفطية المذكورة.

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدهم يحتفظ بها.

### الكتاب الثالث

#### نظام المساعدة الطبية

##### المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

#### القسم الأول

##### المستفيدين

##### المادة 116

يستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وغير المتوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات المشار إليها في المادة 121 أدناه:

- أزواجهم;

- أولادهم غير المأجورين للموجودون تحت كفالتهم وبالبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض.

##### المادة 109

يقطع المشغل واجب الاشتراكات من المنبع، ويدفعها حسب الحاله إلى الصندوق الوطني لنظم الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط والإجراءات والأجال المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة قبض أجرة مخفضة لأي سبب من الأسباب، يباشر حجز واجب الاشتراك على أساس مجموع الأجرة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 106 أعلاه.

##### المادة 110

تخضع كل أجرة قبل قبضها لاقتطاع واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

إذا كان أحد المأجورين يعمل لدى مشغلين اثنين أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد منهم دفع واجب الاشتراك المطابق للأجرة التي يصرفها إلى المأجور المذكور.

##### المادة 111

إذا تعذر اقتطاع مجموع أو جزء واجب اشتراكات المأجورين في المنبع، تعين على المأجور :

- إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص، أن يدفع إلى المشغل مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- إذا كان منتميا إلى القطاع العام، أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق مباشرة إلى الصندوق الوطني لنظم الاحتياط الاجتماعي.

##### المادة 112

إذا كان صاحب المعاش تابعا لاثنين أو أكثر من أنظمة المعاشات، وجب على الهيئة المكلفة بتبيير كل نظام من أنظمة المعاشات أن تدفع حسب الحاله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لنظم الاحتياط الاجتماعي مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعنى بالأمر.

##### المادة 113

يتحمل المشغلون وحدهم مساهمه أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، وتعتبر كل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة وغير ذات أثر.

#### القسم الخامس

#### أحكام انتقالية

##### المادة 114

إن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون ملأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاقديات، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة خمس سنوات

- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك :
  - أعمال الجراحة التعويضية :
  - التحاليل البيولوجية الطبية :
  - الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المchorة :
  - الفحوص الوظيفية :
- الأدوية والمواد الصيدلية المقدمة في العلاج :
- أكياس الدم البشري ومشتقاته :
- الآلات الطبية وأدوات الانفراص الطبي الضرورية لختلف الأعمال الطبية والجراحية :
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية :
- النظارات الطبية :
- علاجات الفم والأسنان :
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال :
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي :
- الأعمال شبه الطبية :
- التنقلات الصحية بين المستشفيات.

#### المادة 122

لا تشمل التقديمة المضمونة بموجب نظام المساعدة الطبية عمليات الجراحة التقويمية والتجبيلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه الازمة طبيا.

#### المادة 123

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تبادر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

#### المادة 124

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

#### القسم الثالث

##### تمويل وتبيير نظام المساعدة الطبية

#### المادة 125

يمول نظام المساعدة الطبية بصفة رئيسية من لدن الدولة والجماعات المحلية، كما يمول عن طريق :
 

- مساهمة المستفيدين المشار إليها في المادة 120 أعلاه :

ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، شريطة إثبات ذلك :

- أولادهم المعاقون كيما كانت سنهما، والذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور، على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.

#### المادة 117

يقبل للاستفادة من الخدمات المضمونة برسم المساعدة الطبية الأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع الأشخاص المستفيدين المشار إليهم أعلاه، والذين يجدون تحت كفالتهم الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

#### المادة 118

يقبل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية التامة :
 

- نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملائج أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم :
- نزلاء المؤسسات السجنية :
- الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.

#### المادة 119

يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدين من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.

#### المادة 120

تفتح الإدارة صفة مستفيد من نظام المساعدة الطبية بناء على طلب من المعنى بالأمر، وفق شروط وإجراءات تحدد بنص تنظيمي. ويخلو منع هذه الصفة الحق في الحصول على التحمل الكلي أو الجزئي للمصاريف المرتبطة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 121 بعده.

وتحدد المساهمة السنوية الجزئية للمستفيدين وإجراءات تطبيقها بموجب مرسوم.

#### القسم الثاني

##### الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها

#### المادة 121

يعطي نظام المساعدة الطبية الخدمات الازمة طبيا التالية :
 

- العلاجات الوقائية :
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية :
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها :

## المادة 131

يعاقب بغرامة مبلغها 1000 درهم للمأجور الواحد كل مشغل لم يقم خلال الأجال القانونية، بتسجيل مأجوريه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إزامه بالعمل على تسجيل المأجورين المعينين داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

ويحتفظ المأجورون المعينون في جميع الحالات بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

## المادة 132

يعاقب المشغل الذي لم يقم خلال الأجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة.

## المادة 133

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل قام عدما باقطاع واجب غير مستحق من اشتراكات المأجورين.

## المادة 134

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الهيئات المكلفة بالتدبير التي :  
- تخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون من خلال رفض انخراط مشغل أو تسجيل مأجور أو صاحب معاش ؛  
- أو تخالف أحكام المادة 42 من هذا القانون من خلال ممارسة انتقائية للمخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين.

وعلاوة على ذلك، تلزم الهيئات المكلفة بالتدبير باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط المؤسسة وتسجيل الأشخاص المعينين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القضائي بذلك.  
كما تلزم، عند الاقتضاء، بتغطية المخاطر والأشخاص، مؤمنين ومستفيدين طبقاً لأحكام هذا القانون دون أي انتقاء.

## المادة 135

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم وبإرجاع المبالغ المقيدة بغير حق برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

## المادة 136

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مقدم لخدمات طبية ثبت عليه غش أو تصريح كاذب، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة المهنية المعنية التي يمكن إصدارها في حقه أو بوضعه خارج الاتفاقية طبقاً للمادة 24 أعلاه الذي يمكن أن تقرره في شأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

## - العائدات المالية ؛

## - الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى المرصدة لهذا النظام، عملاً بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة.

## المادة 126

تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية.

وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية المرصدة لتمويل النظام المذكور

نفقات إجارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقاً لتشريع الجاري به العمل.

وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات.

## المادة 127

يعهد بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الحديثة طبقاً للمادة 57 أعلاه، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدرج في محاسبة مستقلة العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لنظام المساعدة الطبية من لدن الوكالة المذكورة.

## الكتاب الرابع

## أحكام متفرقة وختامية

## القسم الأول

## المنازعات والطعون والعقوبات والحوال

## الباب الأول

## المنازعات والطعون والعقوبات

## المادة 128

يتم التحقق من الالتزام بإجارية التأمين الأساسي عن المرض من قبل أئوان ينتسبون لهذا الغرض بكيفية قانونية من قبل الإدارة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمراقبة الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## المادة 129

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريق عن خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقيدة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة ي بدء من تاريخ تبليغ القرار الطعون فيه إلى الطاعن.

## المادة 130

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الأجال القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له، مع إزامه بالعمل على الانخراط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

<p><b>المادة 145</b></p> <p>يجب على الشخص الضحية أو ذوي حقوقه في حالة إقامة دعوى قضائية على الغير المسؤول لأجل التعويض عنضرر اللاحق بهم، الإشارة في كل مراحل المسطرة إلى أن الشخص الضحية يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية.</p> <p>إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك، ولم يقم الشخص الضحية أو ذوي حقوقه بإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، جاز للنيابة العامة أو الهيئة المكلفة بالتدبیر أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، خلال أربع سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، طلب إبطال الحكم من حيث الجوهر.</p> <p><b>المادة 146</b></p> <p>لا يجوز أن يتحج بالتسوية الودية الواقعه بين الغير والشخص الضحية على الهيئة المكلفة بالتدبیر أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا إذا طلبت منها المشاركة فيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا تنصير التسوية نهائياً إلا بعد مرور سنتين يوماً على توجيه الرسالة المذكورة.</p> <p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>المادة 147</b></p> <p>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية للتاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسخير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتدبیر وتأطير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.</p> <p>ويجب على المشغلين، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التخدة لتطبيقه، الانخراط برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في النظام لدى الهيئة المكلفة بالتدبیر التابعين لها وتسجيل مأجوريهم وأصحاب العاشات التابعين لهم، داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 114 أعلاه.</p> <p><b>المادة 148</b></p> <p>في انتظار تنصيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وبصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 48 و 107 أعلاه، يحدد مبلغ الاشتراك الواجب دفعه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب كل حالة، بمرسوم.</p> <p><b>المادة 149</b></p> <p>ينسخ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والاعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاقدية والصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.209 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).</p>	<p><b>المادة 137</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم كل هيئة مكلفة بتدبیر نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ترتكب الإلقاء لدى الإدارة أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 43 أعلاه.</p> <p><b>المادة 138</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل إخفاء أو تزيف للوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه.</p> <p><b>المادة 139</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، أو يدل على عدماً بتصاريح كاذبة لدى الهيئة المكلفة بالتدبیر أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بالإجبارية التأمين عن المرض.</p> <p><b>المادة 140</b></p> <p>يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم الأطباء أو مدربو المصحات أو المؤسسات الصحية الذين يخالفون أحكام المادة 28 أعلاه، من خلال رفض إجراء المراقبة الطبية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.</p> <p><b>المادة 141</b></p> <p>في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.</p> <p><b>المادة 142</b></p> <p>كل غش أو تصريح كاذب أو تزيف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعنى بالأمر برسم المساعدة الطبية.</p> <p><b>المادة 143</b></p> <p>كل من صدر في حقه حكم نهائياً بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مضي أقل من سنتين على انتهاه العقوبة المذكورة، أو تقاضها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها عليه من قبل.</p> <p><b>باب الثاني</b></p> <p><b>الخطول</b></p> <p><b>المادة 144</b></p> <p>إذا قدمت الخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و 121 أعلاه لمستفيد كان ضحية حادثة، أو أصيب بجروح تسبب فيها الغير، فإن الهيئة المكلفة بتدبیر نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية تحمل بقوة القانون محل المستفيد المذكور في دعواه ضد الغير المسؤول، للمطالبة بإرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق إلى الضحية أو إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة له بموجب المادتين السابقتين.</p>
--	---